

التسوية بين الذكران والإإناث في العطایا والوصایا / الإثنين)52-9-

4202م) الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال حلال فرق مسلم اسيدس هل يجوز يشرع للمسلم ان يقسم اصوله بالتساوي بين ذكرانه واناثه الجواب عن هذا ان كان هذا عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة فلا حرج - [00:00:00](#)

التصویت بين الذکران والاناث في العطایا المقبوضة في الحياة الحياة هذا هو قول الجمهور الاحناف والمالکية والشافعیة والحنابلة يقولون العطایا على قواعد المیراس ايضا اما اذا كان هذا وصیة مضافة الى ما بعد الموت فلا يجوز - [00:00:33](#)
لأن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصیة لوارث الا اذا كان المقصود بيان ایلولة الترکة حتى لا تطبق عليها القوانین العلمانية الغریبة. اذا كان كذلك كذلك فلا حرج - [00:00:56](#)

نعم شریطة التقید بقواعد المیراث للذکاء مثل حفظ الانثیین - [00:01:14](#)